

تقرير التقييم المتبادل

تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها جمهورية مصر العربية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كافٍ لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم ٥، ١٣، ٢٣، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الخامسة. وتجدد ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٥ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الخامس لجمهورية مصر العربية

طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام التاسع تقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية (مصر) في ١٩ مايو ٢٠٠٩م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضعت مصر لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدمت مصر تقرير المتابعة الأول في مايو ٢٠١١م، وتقرير المتابعة الثاني في مايو ٢٠١٢م، وتقرير المتابعة الثالث في مايو ٢٠١٣م، وتقرير المتابعة الرابع في يونيو ٢٠١٤م. وقد أعربت مصر عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام العشرون إلى رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس - سبتمبر ٢٠١٣م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل مصر فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية^١ والرئيسية^٢ المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر.

٣. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها - حسب ما يراه الاجتماع العام - نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٤. سبق أن تم تصنيف مصر بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٢٣ توصية وفقاً لتقرير التقييم المتبادل لجمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠٠٩م، على النحو التالي:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة	٥، ١٣، خ ٢
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة	٢٣، خ ١، خ ٣، خ ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً	٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٣، خ ٧، خ ٩
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة	٢٤

^١ التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ ٢، خ ٤.

^٢ التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ ١، خ ٣، خ ٥.

٥. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدمت مصر لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزته مصر فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليلاً عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات المصرية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ بالتعليقات المقدمة من قبل جمهورية مصر العربية، وقامت مصر بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٦. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلاً وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الالتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام:

التوصيات الأساسية:

٧. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تم إخضاع جميع المؤسسات المالية للضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار قواعد التعرف على العملاء من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل التعرف على العملاء والتعرف على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والرقابة المستمرة على العمليات وتحديد المستويات الحدية للعمليات العارضة والعمليات المتعددة التي تبدو مترابطة ببعضها البعض والزام المؤسسات بالتحقق من الشخص الذي يعمل نيابة عن العميل وتحديد المستفيد الحقيقي والتأكيد على ضرورة قيام المؤسسات بالتحقق على المستفيد الحقيقي وتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر وتحديث ملفات العملاء بشكل مستمر، بالإضافة إلى إنهاء علاقة العمل في حال تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

٨. **التوصية الثالثة عشر (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه أعلاه حيث تم إلزام جميع المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها، وهو ما يشتمل على توسيع إطار الإخطار بحيث يتضمن أي عملية يشتبه في أنها ترتبط بجناية أو جنحة. كما تم إلزام الجهات الخاضعة للقانون بالإبلاغ عن محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بالإضافة إلى جريمة تمويل الإرهاب.

٩. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** قامت مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديل الذي قامت به على قانون العقوبات، حيث قامت مصر بتجريم جمع الأموال وتوفيرها بأي وسيلة كانت ولو بطريقة غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو بنية استخدامها من قبل شخص إرهابي أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

١٠. وكننتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام مصر في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

التوصيات الرئيسية:

١١. **التوصية ٢٣ (التنظيم والرقابة والمتابعة):** قامت مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية حيث تم تحديد الجهات المشرفة على كافة الأشخاص الخاضعين للقانون، وتفعيل الرقابة عليها، وقيام السلطات بإصدار تعليمات ومنشورات تساعد المؤسسات المالية في فهم متطلبات القانون. كما تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بإخضاع بقية الأشخاص الخاضعين للقانون لجهة رقابية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم اتخاذ عدداً من الإجراءات بهدف التحقق من نزاهة المالكين أو المسيطرين على الأشخاص المعنوية.

١٢. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بتمويل الشخص الإرهابي، وإصدار الآليات المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣.

١٣. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة باعتماد إجراءات خاصة بتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، واعتماد إجراءات خاصة لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧.

١٤. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي):** قامت مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تجريم تمويل الشخص الإرهابي.

التوصيات الأخرى

١٥. قامت مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج مصر من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

١٦. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع

الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

١٧. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام مصر في هذه التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

١٨. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام مصر في مجمل التوصيات يصنف بدرجة تقابل "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

١٩. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها مصر على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام مصر بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة "ملتزمة إلى حد كبير" على الأقل.

٢٠. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت مصر عدد (١٣) حكماً بالإدانة في قضايا غسل الأموال، بالإضافة إلى حكم بالإدانة بجرائم تمويل الإرهاب. أما بخصوص البلاغات، فتوضح الإحصائيات تلقي الوحدة في عام ٢٠١٢م عدد (١٣٥٠) إخطاراً، و عدد (١١٤٨) إخطاراً في عام ٢٠١١م، فيما تلقت في عام ٢٠١٣م عدد (١٨٢٤) إخطاراً وتلقت في عام ٢٠١٤م عدد (٢٠٣٧) إخطاراً. وتم إحالة عدد (٨٩) إخطاراً إلى النيابة العامة خلال عام ٢٠١٤م، وعدد (١٦٣) إخطاراً في عام ٢٠١٣م، وعدد (١٥٧) إخطاراً في عام ٢٠١٢م بخصوص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢١. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن مصر اتخذت عدداً من الخطوات الإيجابية في سبيل تحسين مستوى مراقبة المؤسسات المالية، من حيث زيادة عدد الجولات التفتيشية، وتحديث وتطوير الأدلة التفتيشية على المؤسسات المالية، بهدف تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية. كما قامت مصر باتخاذ العديد من الإجراءات التي تزيد من فعالية الجهات الإشرافية على الأعمال والمهنة غير المالية.

٢٢. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام مصر بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل. فقد وافق الاجتماع العام على طلب جمهورية مصر العربية بالخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين، وتقديم تقرير التحديث الأول للاجتماع العام الرابع والعشرين للمجموعة.

ج. نظرة عامة عن تطور جمهورية مصر العربية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل:

٢٣. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، ركزت مصر على تعديل قانون مكافحة غسل الأموال لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل، بالإضافة إلى إصدار العديد من القرارات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتعديل قواعد التعرف على هوية العملاء، بالإضافة إلى إصدار عدد من الضوابط الرقابية.

الإطار القانوني والتنظيمي:

٢٤. يركز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية مصر العربية على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وآخرها قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، واللائحة التنفيذية للقانون. كما قامت مصر بإصدار القرار بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤م، المتعلق بتعديل المادة (٧٨) من قانون العقوبات، وتم نشره في الجريدة الرسمية في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م، المتضمن تجريم تمويل الشخص الإرهابي. وجاء إصدار القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م بهدف معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل. وأحدث القانون بعض التعديلات على المستوى القانوني لمصر من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال من خلال تبني المنهج الشامل في تحديد الجرائم الأصلية، ووضع الإلتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة. بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التي تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وإيضاح الواجبات المتعلقة باليقظة والرقابة وتقديم تقارير المعاملات المشبوهة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، أحدث القانون بعض التعديلات على مستوى الوحدة، من حيث اختصاصاتها التي تقوم بها، ووضع اجراءات وآليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣).

٢٥. كما أصدر البنك المركزي ضوابط رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكلاً من: البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية، وشركات الصرافة، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال. وأصدرت وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لصندوق توفير البريد والمنتجات والخدمات المالية الأخرى التي تقدمها الهيئة القومية للبريد، كما أصدرت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، وأصدرت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال التأمين. وأصدرت الهيئة العامة لسوق المال الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق. وأصدرت الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري الضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري. أما بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أصدرت الوحدة العديد من القواعد المعدلة المتمثلة في: قواعد التعرف على هوية العملاء لكلاً من البنوك وشركات الصرافة والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق والجهات العاملة في مجال

التأمين والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي وفي مجال الخدمات المالية للهيئة القومية للبريد.

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم اكتمال المتطلبات الخاصة بالمستفيدين الحقيقيين (تعريف المستفيد الحقيقي غير مقصور على الأشخاص الطبيعيين وطبيعة إجراءات العناية الواجبة التي يتم تنفيذها).

٢٦. تنص المادة (٣) الفقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على اختصاص وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من خلال وسائل إثبات قانونية. وبناءً على ذلك، أصدر مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال قواعد جديدة للتعرف على هوية العملاء، بحيث تحل تلك القواعد محل القواعد التي سبق وأن تم إصدارها. وقد قام مجلس الأمناء بإصدار القواعد للتعرف على هوية العملاء في البنوك^٣، والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري، ونشاط التأجير التمويلي^٤، وشركات التأمين^٥، وشركات الصرافة^٦، ومجال الخدمات المالية للهيئة القومية للبريد^٧. والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق.

٢٧. تضمنت تلك القواعد تعديل تعريف المستفيد الحقيقي بحيث أصبح يُعرف بأنه: الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العمل أو السيطرة عليه، أو الشخص الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العمل سواء كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

٢٨. كما طالبت تلك القواعد المؤسسات المالية باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي (من عملاء تلك المؤسسات) باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها بما يضمن وصول تلك المؤسسات إلى قناعة بأنها قد تعرفت على المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة لجمع معلومات كافية للتحقق من هوية من ينوب عن العميل.

^٣ اعتمد مجلس أمناء الوحدة القواعد الجديدة للتعرف على العملاء في البنوك بجلسته رقم (٩٩) وتاريخ ١٦ مارس ٢٠١١م، لتلغي بذلك القواعد التي سبق وأن اعتمدها في تاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٨م.

^٤ اعتمد مجلس أمناء الوحدة القواعد الجديدة للتعرف على العملاء في شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري في جلسته المنعقدة في تاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢م.

^٥ اعتمد مجلس أمناء الوحدة القواعد الجديدة للتعرف على هوية العملاء في شركات التأمين في جلسته المنعقدة في تاريخ ١٨ يناير ٢٠١٢م.

^٦ اعتمد مجلس أمناء الوحدة القواعد الجديدة للتعرف على هوية العملاء في شركات الصرافة لتلغي بذلك القواعد التي سبق وأن اعتمدها في تاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٨م.

^٧ اعتمد مجلس أمناء الوحدة القواعد الجديدة للتعرف على هوية العملاء في مجال الخدمات المالية للهيئة القومية للبريد لتلغي بذلك القواعد التي سبق وأن اعتمدت في تاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨م.

٢٩. كما تلزم تلك القواعد المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة عند وجود شك لدى البنك في دقة البيانات التي حصل عليها سابقاً لدى التعرف على هوية العميل، أو تقدير عدم كفاية هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها، وعند إجراء أية عملية تحويل عارضة أياً كانت قيمتها.

٣٠. كذلك تلزم القواعد الصادرة من الوحدة المؤسسات المالية بالتعرف على هوية عملائهم عند إجراء عملية عارضة تتجاوز مبلغ (٣٠,٠٠٠) جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، وأفادت السلطات بأنها قد خفضت الحد (سابقاً ٥٠,٠٠٠ جنيه) الذي يتعين عند تجاوزه تطبيق إجراءات التعرف على العميل استجابة لتوصية المقيمين، وبما يتلاءم مع البيئة المصرية.

٣١. كذلك تطالب شركات الصرافة بالحصول على معلومات عن غرض وطبيعة علاقة العمل الخاصة بها وذلك عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

وجه القصور الثاني: وجود نقاط ضعف رئيسية بشأن متطلبات العناية الواجبة بالعملاء بالنسبة للمؤسسات الثلاث التي تزاول أنشطة مصرفية في حين أنها غير خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، خاصة فيما يتعلق بنطاق شروط التعرف على هوية العملاء، وعدم وجود شرط يتطلب جمع معلومات عن الغرض من علاقة العمل والهدف منها، أو إجراء متابعة مستمرة أو تحديث المعلومات الخاصة بالعميل إستناداً إلى المخاطر.

٣٢. قامت مصر بمعالجة كافة أوجه القصور من خلال إخضاع المؤسسات الثلاث التي تزاول أنشطة مصرفية لسلطة رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فقد نص القانون المعدل على توسيع نطاق المؤسسات المالية الخاضعة لمتطلبات القانون، وإخضاع الجهات التي ليس لها سلطة رقابية إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص القانون في المادة (٧) على قيام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإنشاء وهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية، التي لا تخضع لرقابة الجهات المختصة بالرقابة، بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن بما فيها القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن بين المؤسسات المالية الثلاث سالف الذكر، المصرف العربي الدولي، والذي قامت الجمعية العامة له بتعديل اتفاقية إنشاء المصرف، لتتضمن سريان قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الساري في دولة المقر عليه، كما تسري على فروعها في الدول الأعضاء الأخرى القوانين المنظمة للمصارف والائتمان السارية بها. وبالفعل تم تسجيل المصرف العربي الدولي رسمياً في سجلات البنك المركزي بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٢م باعتباره أحد البنوك الخاضعة لرقابته، وبالتالي سريان جميع القواعد والضوابط الصادرة من قبل البنك المركزي على المصرف العربي الدولي. وعليه، تكون تلك المؤسسات المالية مطالبة بالالتزام المفروضة على بقية المؤسسات المالية، والقواعد الصادرة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.

وجه القصور الثالث: عدم كفاية المتطلبات الخاصة بالتعرف على الهوية عند التعامل مع الصناديق الاستثمارية والترتيبات القانونية الأخرى.

٣٣. قامت مصر بتعديل قواعد التعرف على الهوية الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة المؤسسات المالية، من خلال النص على إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية بحيث تشمل حصول المؤسسة المالية على البيانات الخاصة باسم الموصي (المنشئ) والوصي والمستفيدين والغرض من التعامل على الحساب، كما تلزم هذه الإجراءات المؤسسات المالية بالتعرف على أسماء وعناوين الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب بالنسبة لكلاً من الشخص الاعتباري والترتيب القانوني، بالإضافة إلى التعرف على الشكل القانوني للترتيب القانوني.

وجه القصور الرابع: عدم الفعالية (ضعف تطبيق متطلبات الرقابة المستمرة، بما في ذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وفي تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء الخ).

٣٤. في سبيل معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، قامت السلطات الرقابية بجهود كبيرة في مجال الرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لها، سواء في مجال التفتيش الكامل أو التفتيش النوعي على مدى التزام المؤسسة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تمثلت هذه الجهود في قيام الجهات الرقابية بالتفتيش على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وتمثل الجداول التالية إحصائيات قدمتها السلطات للتحقق من تطبيق إجراءات العناية الواجبة على المؤسسات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

جدول رقم (١): إحصائية حول عمليات التفتيش على البنوك

السنة	عدد البنوك الإجمالي	عدد البنوك الخاضعة للزيارة	عدد المخالفات المرصودة
٢٠١٠	٣٩	١٧	٢٦
٢٠١١	٣٩	٨	٢٦
٢٠١٢	٣٩	٢٤	٣١
٢٠١٣	٤٠	١٩	٣١

جدول رقم (٢): إحصائية حول عمليات التفتيش التي تمت على شركات الصرافة

السنة	عدد المنافذ الإجمالي	عدد المنافذ الخاضعة للزيارة	المخالفات المرصودة
٢٠١٠	٣٩٢	٣٩٢	معظم المخالفات تتعلق بالضوابط التشغيلية
٢٠١١	٤٢٤	٣٦٤	وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي إلى جانب
٢٠١٢	٤٤٩	٣٨١	مخالفات لبعض بنود قواعد التعرف على
٢٠١٣	٤٧٨	٤٣٣	الهوية الصادرة من الوحدة

جدول رقم (٣): إحصائية حول عمليات التفتيش التي تمت على شركات تحويل الأموال

المخالفات	عدد الشركات الخاضعة للزيارة	عدد الشركات	العام
معظم المخالفات تتعلق بالضوابط التشغيلية	٢	٢	٢٠١٠
الصادرة عن البنك المركزي والترتيبات النقدية الصادرة لها.	٢	٢	٢٠١١
	٢	٢	٢٠١٢
	٢	٢	٢٠١٣

جدول رقم (٤): إحصائية حول عمليات التفتيش التي تمت على شركات التأمين

عدد المخالفات	عدد الشركات	عدد مرات التفتيش	عدد الجزاءات المطبقة	العام
٣	٢٩	٢١ شامل / ١١ نوعي	--	٢٠١٠
١٠	٢٨	٢٨ شامل / ١٢ نوعي	١٠	٢٠١١
١٣	٣٠	٩ شامل ونوعي	٦	٢٠١٢
١٤	٣٠	٢٩ شامل / ٦ نوعي	٦	٢٠١٣

جدول رقم (٥): إحصائية حول عمليات التفتيش التي تمت على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

عدد المخالفات	عدد الشركات الإجمالي	عدد مرات التفتيش	عدد الجزاءات المطبقة	العام
١٢	٥٩٩	١٤٩ شامل ونوعي	١٢	٢٠١٠
٦	٦٩٠	٢٤٢ شامل ونوعي	٨	٢٠١١
١٢	٧٠٤	٤٢٤ شامل ونوعي	٢٢	٢٠١٢
٥	٧٠٨	٥٢٦ شامل / ٢٢ نوعي	٤	٢٠١٣

جدول رقم (٦): إحصائية حول عمليات التفتيش التي تمت على قطاع البريد

السنة	عدد مكاتب البريد	عدد المكاتب والوحدات البريدية ^أ الخاضعة للزيارة	عدد مرات المرور على المكاتب والوحدات البريدية	عدد المخالفات
٢٠١٠	٣٨٣١	٤٤١٠	١٣٩٠٩	٣٧٧٤
٢٠١١	٣٨٣١	٤٠٩١	١١٥٤٦	١٠٢٥
٢٠١٢	٣٨٣١	٤٤٣٧	١١٦٤١	٢٣٣٣
٢٠١٣	٣٨٠٧	٤٥٣٩	١١٠٩٩	٢١٨٦

٣٥. وتوضح الإحصائيات الواردة أعلاه مستوى الرقابة على المؤسسات المالية وحجم المخالفات، مما يعطي مؤشراً إيجابياً حول جهود الجهات الاشرافية لضمان فعالية تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل المؤسسات المالية. وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي قام بوضع دليل للتفتيش على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الخاضعة له، يتضمن قائمة بالعناصر التي يتم التحقق من تنفيذ البنك لها وفقاً للمتطلبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال والضوابط الرقابية والنظم الداخلية المطبقة، كما قام خلال عام ٢٠١٣م بتطوير وتحديث دليل إجراءات عمل إدارة الالتزام لدى البنك المركزي، ليشمل كافة متطلبات قواعد التعرف على هوية العملاء، والرقابة على التعاملات، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٣٦. فيما قامت هيئة الرقابة المالية بتطوير وتحديث الأدلة الاسترشادية التي تطبق لتفعيل إجراءات مكافحة والإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وتقييم أدائها، وتحديث الدليل الاسترشادي لفحص الالتزام وفقاً للضوابط الرقابية والتشريعات القانونية، وتحديث قائمة استيفاء العناصر الخاصة بالالتزام، وتحديد الإجراءات التي تعقب عملية التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة، بما يتضمن إتخاذ الإجراءات المناسبة لتلافي السلبات والمخالفات، وإصدار خطابات وكتب دورية للمؤسسات المالية بما يتعلق بنتائج الفحص المكتبي أو التفتيش الميداني، والإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها. وقامت الهيئة القومية للبريد بتطوير دليل التشغيل لمسئولي المراجعة بالمناطق، وتصميم نماذج تقارير التفتيش لتأمين الأعمال المالية، بما يتضمن إحصائيات عن نسب تحديث بيانات العملاء، وتطبيق قواعد التعرف على هوية العملاء، والتأكد من استيعاب العاملين بالمكاتب البريدية لنظم العمل والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقامت الهيئة بزيادة عدد مسئول المراجعة وتأمين الأعمال المالية، وعقد لجان عمل شهرية لمتابعة أعمالهم، ومناقشة المشاكل التي تعترض عملهم والعمل على تفاديها. كما قامت اللجنة الرقابية على أعمال الهيئة القومية للبريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتوجيه عدد من التعليمات فيما يتعلق بالتأكد على تنفيذ الخطط الشهرية للتفتيش على المكاتب البريدية، والاعتماد على النموذج الموحد لتقييم دور المكاتب البريدية في تنفيذ النظم والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اثناء عملية التفتيش.

^أ الإدارات ذات الصلة بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المركزية التوفير، والحاسب الآلي، والمراجعة المحلية).

التوصية الثالثة عشر (ملتزمة جزئياً):

وجه القصور الأول: ضيق نطاق الإلتزام بالإخطار (حيث يقتصر ذلك على حالات الإشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب فحسب).

٣٧. نصت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال على إلزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها.

٣٨. ولا ينص القانون على ضرورة الإبلاغ عن حالات الاشتباه بأن تلك الأموال لها صلة أو مرتبطة بالإرهاب أو بالعمليات الإرهابية، أو سوف تستخدم من قبل المنظمات الإرهابية، وبالرغم من ذلك، يمكن القول بأن تلك الجرائم تندرج ضمن التعريف الواسع للجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال بحيث يشمل أية جريمة أصلية بموجب القانون المصري.

وجه القصور الثاني: عدم الفعالية (انخفاض عدد الإخطارات، خاصة بالنسبة للمؤسسات غير المصرفية).

٣٩. يلاحظ من خلال الإحصائيات التي قدمتها السلطات المصرية بخصوص الإخطارات التي تلقتها خلال السنوات الماضية إرتفاع مستوى عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة، بالمقارنة بالسنوات الثلاث الماضية وذلك على النحو التالي:

جدول رقم ٧: إحصائية حول عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة

العام	عدد الإخطارات التي تلقتها الوحدة
٢٠١١	١١٤٨
٢٠١٢	١٣٥٠
٢٠١٣	١٨٢٤
٢٠١٤	٢٠٣٧

جدول رقم ٨: إحصائيات حول الجهات التي قدمت إخطارات للوحدة

العام	البنوك	مؤسسات مالية أخرى	الأعمال والمهن غير المالية	السلطات الرقابية	الجهات الرقابية العامة	النيابة العامة	جهات أخرى
٢٠١١	٨٩٧	٧٨	٠	٨	١٧	٣٦	١١٢
٢٠١٢	١١٧٥	٧٦	٠	١٥	٣٣	٣	٤٨
٢٠١٣	١٤٧٨	٢٠٠	٠	١٧	٦٣	٦	٦٠
٢٠١٤	١٧١٨	١٨٧	٠	١٨	٥٣	٩	٥٢

جدول رقم (٩): إحصائيات حول تفاصيل الإجراءات المتخذة تجاه الإخطارات

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	الإجراء المتخذ
٢٠٥	٨	٠	٠	إخطارات قيد الفحص وطلب معلومات بشأنها
١٣٧٨	٧٦٥	٣٧٨	٢٩٦	إخطارات قيد التحري
٨٩	١٦٣	١٥٧	٩٨	إخطارات تم إبلاغ النيابة العامة بشأنها
٣٦٥	٨٨٨	٨١٥	٧٥٤	إخطارات تم حفظها لعدم وجود دلائل علي ارتكاب الجريمة

٤٠. يظهر من خلال الإحصائيات المقدمة أن هناك تزايداً في عدد الإخطارات المقدمة من قبل الجهات الخاضعة، وعلى الأخص من قبل البنوك. وقد يعكس هذا الأمر ارتفاع مستوى وعي المؤسسات المالية بأهمية الالتزام بالمتطلبات، ولا تتوافر إحصائيات بشأن الإخطارات الواردة من الأعمال والمهن غير المالية مما يصعب معه الوقوف على مدى فعالية تلك الجهات.

٤١. ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن الوحدة تبذل جهوداً ملموسة في عملية تحليل الإخطارات المقدمة لها، يظهر ذلك من خلال الإخطارات التي تمت معالجتها، سواء بحفظها، أو إبلاغ النيابة العامة بشأنها، ويلاحظ زيادة عدد الإخطارات الواردة للوحدة في عام ٢٠١٤م، وقد يكون ذلك نتيجة للتعديلات القانونية المتعلقة بمتطلب الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وهو ما يلقي عبئاً إضافياً على الوحدة لتلافي تزايد عدد الإخطارات قيد الفحص لديها.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً):

وجه القصور الأول: عدم شمولية تعريف تمويل الإرهاب في قانون العقوبات .

وجه القصور الثاني: لم تتم تغطية تمويل الشخص الإرهابي.

وجه القصور الثالث: لم تتم تغطية جمع الأموال.

٤٢. قامت مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بشمول تعريف تمويل الإرهاب من خلال تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤. حيث تنص المادة (٧٨) من القانون المعدل تجريم تمويل الشخص الإرهابي، بما يتضمن جمع الأموال أو توفيرها. وتنص المادة (٧٨) المعدلة، على عدة صور لجمع الأموال وتوفيرها، حيث تنص على طلب الأموال أو قبولها أو أخذها ولو بطريقة غير مباشرة، أو الوعد بتقديم أموال وكذلك إعطاء الأموال، وعرضها، سواء كانت تلك الأموال سائلة أو منقولة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها من قبل الغير (الشخص الإرهابي أو غيره) بقصد ارتكاب أعمال عدائية أو تنفيذاً لأغراض إرهابية. ويعالج النص الوارد في القانون مسألة تمويل الشخص الإرهابي، حيث يغطي التعريف الوارد في القانون العناصر المطلوبة وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إلى حد كبير، كما يعاقب الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة بالسجن المؤبد أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، كما تضمن النص حالات لتعليق العقوبة، منها إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي.

هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

التوصية ٢٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وجود متطلبات بالنسبة للبنوك الثلاثة التي لا تخضع لرقابة البنك المركزي المصري وعدم اكتمال المتطلبات الخاصة بشفافية ملكية المؤسسات المالية الأخرى.

٤٣. وفقاً للتعديلات الأخيرة المشار إليها سابقاً، فقد أصبح المصرف العربي الدولي خاضعاً لرقابة البنك المركزي، حيث سبقت الإشارة إلى قيام المصرف العربي الدولي بتعديل اتفاقية إنشاء المصرف، وقيام البنك المركزي المصري بتسجيل المصرف كأحد البنوك الخاضعة لإشرافه، وإلزامه بكافة القواعد والضوابط المصرفية المطبقة. وأصبحت كافة المؤسسات المالية التي لم تخضع لسلطة رقابية محددة خاضعة لرقابة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الشأن وذلك بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

٤٤. وعليه، أصبح المصرف العربي الدولي يخضع لمعايير السلامة والنزاهة التي يخضع لها ملاك وأعضاء مجالس الإدارة وكبار مديري البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري باعتباره أحد البنوك الخاضعة لرقابته والإشراف عليها إلا أنه من ناحية أخرى فتظل رقابة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على بنك ناصر الاجتماعي والبنك المركزي باعتباره مؤسسة مالية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقط.

٤٥. يوجد في كل من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وقانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي أحكاماً قانونية لاختيار أعضاء مجالس الإدارة، وشروط تعيينهم، فضلاً عن أن كل من البنك المركزي وبنك ناصر الاجتماعي هي جهات مملكة بالكامل للدولة، وتقوم هيئة الرقابة الإدارية بالتحري عن المرشحين لشغل الوظائف القيادية بهذه الجهات، وإبداء الرأي في مدى صلاحيتهم لشغل الوظائف المرشحين لها.

وجه القصور الثاني: عدم وجود ضوابط ملزمة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمصرف العربي الدولي وبنك ناصر الاجتماعي والبنك المركزي المصري (أي عدم وجود عقوبات رادعة ومنتاسبة).

٤٦. أوجد التعديل القانوني الأخير لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سلطة قانونية واضحة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، والتي لا تخضع لرقابة الجهات الرقابية، بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة (٧) على ذلك. وفي المقابل أعطى القانون للوحدة صلاحية فرض عقوبات على المؤسسات المالية التي تخالف الأحكام والقرارات والقواعد والضوابط الصادرة من قبل الوحدة وفق نص المادة (١٦) من القانون، بحيث تشمل العقوبات توجيه تنبيهه، أو منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات، أو الطلب من الجهة المسؤولة عن منح ترخيص مزاوله الأعمال التي تبشرها الجهة المخالفة منعها من مزاوله هذه الأعمال لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص.

وجه القصور الثالث: رقابة محدودة للغاية على شركات التأمين على الحياة، ومكاتب الصرافة، وشركات تحويل الأموال فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٧. في سبيل تحسين مستوى فعالية الرقابة على شركات التأمين على الحياة ومكاتب الصرافة وشركات تحويل الأموال، قامت الجهات الرقابية بتكثيف جولات التفتيش الميداني على تلك المؤسسات المالية. حيث قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بجهود ملموسة في مجال الرقابة على شركات التأمين، تمثلت في إلزام الشركات بموافاة الهيئة بتقارير سنوية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أسفر الفحص المكتبي لتلك التقارير عن اكتشاف بعض المخالفات للضوابط الرقابية الصادرة عن الهيئة، وكذا قواعد التعرف على الهوية الصادرة عن الوحدة، وقد قامت الهيئة بتوجيه هذه الشركات نحو الإجراءات التصحيحية (يرجى الرجوع إلى الجدول رقم ٤).

٤٨. وفي مجال الرقابة على شركات الصرافة، تم إجراء التفتيش الشامل والنوعي على كافة الشركات المسجلة التي تزاول نشاط الصرافة، حيث أسفر التفتيش عن بعض الملاحظات المتعلقة بمخالفات للضوابط التشغيلية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب مخالفات لبعض بنود قواعد التعرف على الهوية الصادرة عن الوحدة، وتمثلت الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي في التوجيه والكتابة للشركات المخالفة للتنبية بضرورة الالتزام بالضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بقواعد التعرف على الهوية (يرجى الرجوع إلى الجدول رقم ٢).

٤٩. وفي مجال الرقابة على شركات تحويل الأموال والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي لأغراض السياحة والسفر، تم إجراء تفتيش شامل ونوعي على تلك الجهات بما يشمل مراكزها الرئيسية وبعض فروعها، حيث أسفر التفتيش عن بعض الملاحظات المتعلقة بمخالفات للضوابط التشغيلية الصادرة عن البنك المركزي (يرجى الرجوع إلى الجدول رقم ٣).

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم التنفيذ التام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب بما في ذلك جمع الأموال.

٥٠. سبقت الإشارة إلى قيام مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصية الخاصة الثانية، وبذلك تكون مصر قد عالجت أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: عدم القيام بإجراءات تنفيذ متطلبات القرارين (١٢٦٧) و (١٣٧٣).

٥١. تضمنت المادة (٢١) من القانون نصاً متعلقاً بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) المتمثل في اتخاذ الوحدة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما قامت السلطات المصرية باصدار آليات لتنفيذ القرارات السابقة ووضعها موضع التنفيذ، وسيأتي الحديث عنها بشكل مفصل عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: لا يوجد أساس قانوني لتجميد أو مصادرة أصول إرهابية لأشخاص أو كيانات قانونية على قائمة الأمم المتحدة دون تأخير.

٥٢. أعطى القانون الوحدة أساساً قانونياً لإصدار إجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) والقرارات اللاحقة له، والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطالبان وفقد القوائم التي تصدرها. وقامت الوحدة بإصدار تلك الإجراءات، في تاريخ ١١ يونيو ٢٠١٤م، وتتمثل تلك الإجراءات في تلقي وزارة الخارجية قوائم التجميد الواردة من مجلس الأمن، وقيام وزارة الخارجية بإرسال هذه القوائم إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتولى تعميم تلك الإجراءات على الجهات الرقابية. وتقوم السلطات الرقابية بإرسال القوائم إلى المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها. وتطالب الجهات المعنية بالتنفيذ بتحديد العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجين على القائمة، والتجميد الفوري ودون إشعار مسبق لأية أصول أو أموال ذات صلة بالعملاء المدرجة أسماءهم على القوائم. وتتولى الوحدة بالتنسيق مع السلطات الرقابية التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بأوامر التجميد.

وجه القصور الثاني: لا توجد إجراءات للتجميد أو الحجز بدون إبطاء على الأصول الإرهابية التي تخص الأشخاص أو الكيانات الاعتبارية المدرجة في قائمة الأمم المتحدة.

٥٣. نصت الفقرة (٥) من الإجراءات التنفيذية لتطبيق قرارات مجلس الأمن، على التزام الجهات المعنية بتنفيذ التجميد بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى من خلالها تحديد العملاء من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجة أسمائهم على قوائم التجميد، وقيام تلك الجهات بالتجميد الفوري ودون إشعار مسبق لأية أموال أو أصول محتفظ بها ذات صلة بالعملاء المدرجة أسمائهم على قوائم التجميد، بحيث يشمل التجميد جميع الأموال أو الأصول التي يمتلكها العميل، أو يتحكم بها، بالكامل أو بالاشتراك مع آخرين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك العائدات المتولدة منها، وكذلك الأموال أو الأصول الخاصة بالأشخاص أو الكيانات المفوضة بالتعامل عن العميل أو تعمل بتوجيه منه. كذلك فرضت تلك الآلية ضرورة الرجوع إلى تلك القائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع العميل للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم، والتحديث الفوري لقوائم التجميد وما يطرأ عليها من تعديلات.

٥٤. وتنص الإجراءات على قيام وزارة الخارجية بإرسال القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي بدورها تقوم بتعميم تلك القوائم على الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي لا تخضع لرقابة جهات محددة، ومصالحة التسجيل العقاري ومصالحة الشركات، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصالحة الشهر العقاري والتوثيق، ومصالحة الجمارك، والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، وأية جهة أخرى ترى الوحدة ضرورة تعميم القوائم عليها، حيث تقوم تلك الجهات بتعميم تلك القوائم على الجهات الخاضعة لها.

وجه القصور الثالث: لا توجد إجراءات بشأن تصنيف الأفراد أو الكيانات الإعتبارية حسبما يقضي بذلك القرار رقم (١٣٧٣).

٥٥. قامت الوحدة بإصدار آلية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) في تاريخ ١١ يونيو ٢٠١٤م. وقد تمثلت الآلية في: تلقي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أسماء الأشخاص أو الكيانات المقترح تجميد أموالها أو أصولها من ممثلي النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون، ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة المقترحات واتخاذ القرار بشأن الإدراج بقوائم التجميد المحلية في حالة توافر أدلة موضوعية على أن الشخص أو الكيان تنطبق عليه معايير الإدراج الواردة في تلك الآلية. وتتمثل تلك المعايير في إدراج أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي في الداخل أو الخارج بأية وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة، أو يساهم في هذا العمل أو يسهل ارتكابه، أو يوجه آخرين لارتكابه، أو ينضم لكيان من الكيانات الإرهابية أو يساهم في نشاطه بأي صورة مع علمه بأغراضه، سواء كان مقره في الداخل أو الخارج، كذلك أي كيان يتألف بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ارتكابه في الداخل أو الخارج بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يسهل ارتكابه أو يسهم أو يوجه أو يشارك آخرين، بأي صورة، سواء في ارتكاب هذا العمل أو محاولة ارتكابه، أو مع العلم بغرضهم في ارتكاب عمل إرهابي، أو أي شخص أو كيان يتصرف نيابة أو بتوجيه من الأشخاص أو الكيانات المشار إليها سابقاً، بالإضافة إلى عدد من المعايير الواردة في الفقرة رقم (٤) من الآلية. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة رقم (٥) من الآلية لا تشترط وجود دعوى جنائية ضد الأشخاص أو الكيانات المقترح إدراجهم في القوائم المحلية طالما توفرت أدلة موضوعية تفيد بقيامهم بأي من الأفعال الواردة في الفقرة رقم (٤) من الآلية.

٥٦. وتقوم الوحدة بتعميم القائمة وما يطرأ عليها من تعديلات على الجهات المختصة بالرقابة والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة الوحدة، ومصالحة التسجيل التجاري ومصالحة الشركات، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصالحة الشهر العقاري والتوثيق، وغيرها من الجهات، وتقوم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية بتعميم القوائم على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابة تلك الجهات، بحيث تلتزم تلك الجهات بتنفيذ التجميد الفوري لأية أموال أو أصول محتفظ بها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات. كما تقوم وزارة الخارجية بتعميم القوائم المحلية على الدول الأجنبية وحثها على تفعيل الإجراءات المحددة، وتوفير أكبر قدر من المعلومات الداعمة لإدراج الأشخاص أو الكيانات على القوائم.

وجه القصور الرابع: لا توجد إجراءات بشأن مراجعة القوائم التي ترسلها دول أخرى عن الأفراد أو الكيانات الإعتبارية المشتبه فيها حسبما يقضي بذلك القرار رقم (١٣٧٣).

٥٧. تضمن البندين رقم (١٠) و (١١) من آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ توضيحاً في هذا الخصوص حيث نص على اختصاص وزارة الخارجية بتلقي طلبات الدول الأخرى بشأن إدراج أشخاص أو كيانات ذات صلة بالإرهاب وتمويله بالقوائم المحلية، وتقوم بعدها بإرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليتم عرضها على اللجنة الوطنية التنسيقية التي تقوم بدورها بدراسة طلبات الإدراج وفق المعايير الواردة في الفقرة رقم (٤) من الآلية، وفي حالة الموافقة على طلب الدولة يتم إدراج الأشخاص أو الكيانات الواردة بقوائم التجميد المحلية ومن ثم يتم تعميمها وفق الآلية السابقة.

وجه القصور الخامس: لا توجد إجراءات خاصة برفع الأسماء من القائمة ورفع التجميد عن أموال الأشخاص المدرجة أسمائهم في القائمة بطريق الخطأ.

٥٨. تضمنت آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) بالنص على اختصاص الجهات المعنية بتنفيذ التجميد بتلقي رفع التجميد أو تعديل نطاقه، وتقوم تلك الجهات بموافاة الوحدة بالطلبات المشار إليها، والتي بدورها تعرضها على اللجنة الوطنية التنسيقية لاتخاذ قرار بشأنها، من حيث موافاة وزارة الخارجية بالطلب، للطلب من مجلس الأمن النظر في تلك الطلبات، وتلقي القرارات الصادرة منه في هذا الشأن، في حين تقوم اللجنة الوطنية بدراسة الطلبات الخاصة بالاعتراض على إدراج الشخص أو الكيان ضمن القائمة المحلية.

وجه القصور السادس: لا توجد إجراءات بشأن الآلية التي يمكن عن طريقها أن يقوم الشخص أو الكيان المعني بالتظلم من قرار التجميد.

٥٩. نصت الإجراءات الصادرة على تلقي اللجنة الوطنية طلبات التظلم من قرارات التجميد وموافاة وزارة الخارجية بطلبات التظلم من قرارات التجميد، وقيام وزارة الخارجية برفع الأمر إلى مجلس الأمن لدراسة الطلب، وتقوم وزارة الخارجية بموافاة الوحدة بالقرار الصادر من قبل مجلس الأمن. وفي سبيل التظلم من إدراج الاسم على القائمة المحلية، فتضمنت الآلية قيام اللجنة الوطنية بدراسة تلك الطلبات واتخاذ قرار بشأن تلك الطلبات.

وجه القصور السابع: لا توجد إجراءات يمكن من خلالها أن يقوم الأشخاص الخاضعون لأمر التجميد بالوصول إلى أموالهم أو أصولهم للحصول على النفقات الضرورية.

٦٠. تضمنت الآلية الصادرة اختصاص اللجنة الوطنية بتلقي طلبات الوصول إلى الأموال المجمدة أو الأصول للحصول على النفقات الضرورية ودراستها، واتخاذ قرار بشأن موافاة وزارة الخارجية بتلك الطلبات، لعرضها على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن تلك الطلبات، وموافاة الوحدة بذلك. كما تختص اللجنة الوطنية بدراسة تلك الطلبات - في إطار الأسماء المدرجة على القائمة المحلية- واتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الطلبات.

وجه القصور الثامن: لا توجد آلية فعالة لتلقي التغذية العكسية من كافة القطاعات ذات العلاقة التي تحصل على قائمة الأمم المتحدة.

٦١. تضمنت الآلية إلزام الجهات المعنية بالتجميد بإخطار الوحدة والجهات المختصة بالرقابة بالأموال والأصول التي يتم تجميدها، والإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن. ونظراً لحدائثة صدور الآليات الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن فلم تقدم السلطات أية إحصائيات بهذا الشأن.

وجه القصور التاسع: المهن والأعمال غير المالية المحددة غير مشمولة في توزيع قائمة الأمم المتحدة

٦٢. تضمنت الآلية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ تعميم القائمة على أصحاب المهن والأعمال غير المالية. بالإضافة إلى ذلك تضمنت الآلية الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ تعميم القائمة على أصحاب المهن والأعمال غير المالية.

التوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم التطبيق التام لأحكام مكافحة تمويل الإرهاب وفق إتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

٦٣. سبقت الإشارة إلى قيام مصر بمعالجة أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال تجريم تمويل الشخص الإرهابي، وبذلك تكون مصر قد عالجت أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية، بما يساعدها في تعزيز سبل التعاون الدولي لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تمويل الإرهاب.

و. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة

التوصية السادسة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٦٤. قامت الوحدة بتعديل القواعد الخاصة بالتعرف على الهوية على جميع المؤسسات المالية بحيث تشمل وضع نظام إدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، بحيث يتم التعرف على مصدر ثروة العميل وأمواله، وما إذا كان المستفيد الحقيقي الذي تم تحديده يعد من الأشخاص ذوي المخاطر العالية، كما أن المؤسسات المالية الثلاثة التي كانت لا تخضع لجهة رقابية محددة قد أصبحت وفق التعديل القانوني الأخير للقانون تخضع للرقابة فيما يتعلق بقواعد التعرف على الهوية الصادرة من الوحدة.

٦٥. كما قامت الوحدة باتخاذ عدد من التدابير بهدف زيادة وعي المؤسسات المالية بالمتطلبات الخاصة بهذه التوصية، من حيث عقد عدد من الاجتماعات على مستوى اللجنة الوطنية، وقيام السلطات الرقابية بالتحقق من الفعالية أثناء التفتيش الميداني الذي تقوم به على المؤسسات المالية التي تخضع لرقابتها، كما قامت مصر بتوفير عدد من الدورات التدريبية للعاملين في المؤسسات المالية، وزيادة عدد الزيارات التفتيشية التي تقوم بها على المؤسسات المالية، وهو الأمر الذي يساعد على زيادة فعالية التزام المؤسسات المالية بالمتطلبات الخاصة بهذه التوصية. وقامت السلطات بتوفير عدد من الإحصائيات الخاصة بالزيارات التفتيشية على المؤسسات المالية.

التوصية السابعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٦٦. قامت مصر بإلزام المؤسسات المالية غير الخاضعة لرقابة جهة محددة بالالتزامات الواردة في قواعد التعرف على العميل، وذلك بعد إلزامها وفق القانون بالقواعد والضوابط الصادرة من قبل الوحدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، والتي تتضمن أحكاماً محددة عن العلاقات المصرفية المراسلة عبر الحدود. أما بالنسبة للمؤسسات التي تقيم علاقات شبيهة بالمراسلة المصرفية مثل تلك العمليات الخاصة بالأوراق المالية فقد قامت الوحدة بتعديل القواعد الخاصة بتلك المؤسسات بما يتضمن معالجة أوجه القصور المحددة.

التوصية التاسعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٦٧. تضمنت قواعد التعرف على الهوية الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية، إلزام تلك المؤسسات عند الاعتماد على أطراف ثالثة في تنفيذ بعض متطلبات العناية الواجبة بالعملاء بالتزامات خاصة تتضمن الحصول فوراً على من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بعناصر العناية الواجبة، وتقديم الطرف الثالث صور لبيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة للتعرف على العميل عند طلبها من المؤسسة المالية، حيث تم تعديل قواعد التعرف على الهوية أيضاً الصادرة لكل من الشركات والجهات العاملة في الأوراق المالية وتلقي الأموال لاستثمارها والتوريق، والتأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي، والهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية.

التوصية الحادية عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٦٨. تضمنت قواعد التعرف المعدلة الصادرة من قبل الوحدة إلزام المؤسسات المالية بتصنيف العملاء والخدمات التي تقدمها بحسب درجة المخاطر، وإتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر، بالإضافة إلى بذل العناية الخاصة عند التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي واضح. حيث تضمنت ضرورة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية التي ليس لها غرض مشروع أو اقتصادي واضح، حيث يتعين على المؤسسة المالية القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابية، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل حتى تتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها مباشرة.

التوصية الثانية عشر: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٦٩. يمتد القانون المعدل ليشمل الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بحسب ما تم النص عليه في الفقرة (ز) من المادة (١) من القانون المشار إليه، حيث تم تعريف أصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقاً لما يلي:

١. سمسرة العقارات، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع العقارات.
٢. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
٣. المحامون والمحاسبون، سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
 - أ. شراء وبيع العقارات.
 - ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.
 - ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

- د. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.
- هـ. إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء وبيع الكيانات التجارية.
٤. أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملاتها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
٥. المهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديددها، وبالتراماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٧٠. وبالنظر إلى القائمة أعلاه، يتضح أنها تضمنت كل الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتضمنها المنهجية، كما يمكن إضافة أي من الأنشطة الأخرى إلى قائمة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتضمن القانون المعدل أيضاً التزامات على عاتق الأعمال والمهن غير المالية المحددة متمثلة في: الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بمحاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها، وضع نظم خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، إمساك سجلات ومستندات لقيده ما تجريره من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على العميل و العمليات، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل بها أو من تاريخ قفل الحساب وتلتزم كذلك بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند الطلب. وبشكل عام تطالب المؤسسات غير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ كافة التدابير المفروضة في القانون واللائحة التنفيذية في سبيل بذل العناية الواجبة على العملاء، وبذل العناية الخاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، كالعمليات الكبيرة والمعقدة، والتعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، وتصنيف العملاء والعمليات بحسب درجة المخاطر، و منع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧١. أما بشأن زيادة فعالية تطبيق الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسماسة العقارات، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار بإصدار قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإنشاء ادارة الوسطاء التجاريين في مجال سمسة العقارات، والتي تختص بإنشاء سجل يتوجب على كل من يمارس نشاط الوساطة التجارية في مجال السمسة في سوق العقارات أن يسجل نفسه فيها، كما أصدر رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد مسؤول مكافحة غسل الأموال بمكاتب الهيئة على مستوى الجمهورية.

التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٧٢. يلزم القانون المعدل جميع المؤسسات المالية والجهات الأخرى بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون، على أن تتضمن تلك النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولي الامتثال في ذلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة. وتتوسع اللائحة التنفيذية للقانون (المواد ٣١، ٣٠، ٣٢، ٣٢ مكرر، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦ و ٣٧) في بيان هذا الإلزام على المؤسسات المالية، حيث تلزم المؤسسات

المالية بوضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات، والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والالتزام بالإخطار. كما تلزم جميع المؤسسات المالية بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحديد اختصاصاته التي تشمل: تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، وفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها. كما يجب على المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تهيئ للمدير المسئول ومن يحل محله، الاستقلالية والحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها. وأفادت السلطات بأن المؤسسات المالية التي لا تخضع لجهة رقابية محددة قامت بوضع سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع النظم والإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك السياسات، وقد تضمنت تلك السياسات والإجراءات تدابير العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، واكتشاف المعاملات غير المعتادة والمشتبه فيها، والالتزام بالإبلاغ.

التوصية السادسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٧٣. تضمن القانون المعدل (المادة ٨) إلزام أصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أي من العمليات التي تشبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها ووضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويقع واجب الإبلاغ على أصحاب المهن والأعمال غير المالية إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الضوابط والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية. حيث نصت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون على وجوب أن يكون الإخطار وفقاً لإجراءات التفصيلية التي تضعها المؤسسات المالية والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية، كما يجب أن يتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض.

٧٤. ومن ناحية أخرى، ألزم القانون أصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة وإمسك السجلات والمستندات لقيدها ما تجر به من العمليات المالية المحلية والدولية، الكشف عن العمليات المشتبه بها والالتزام بالإخطار وتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن اختصاصاته تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه بها التي تنتجها الأنظمة الداخلية للمؤسسات المالية والجهات الأخرى، أو التي ترد إليه من العاملين وقيامه بفحص العمليات واتخاذ القرار بشأنها.

٧٥. كما تلزم المؤسسات غير المالية بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين وتأهيلهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل هذا التدريب على التعريف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية السابعة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٧٦. يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال المعدل على سلسلة من العقوبات على الأشخاص الذي تشملهم الإلتزامات المنصوص عليها في القانون، حيث تتضمن المادة (١٥) على المعاقبة بالحبس وبالغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٨، ٩، ١١) من القانون. كما تضمنت المادة (١٦) من القانون المعدل أحكاماً متعلقة بمعاقبة الشخص الاعتباري، وتضمن النص على معاقبة المسئول عن الإدارة

الفعلية للشخص الاعتباري بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه، كما تضمنت المادة (١٦) مكرر من القانون على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة (٧) من القانون من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، أو الأحكام الصادرة أو القرارات أو الضوابط الصادرة، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الإدارية التي تفرضها الوحدة تشمل تلك المؤسسات المالية التي لا تخضع لرقابة جهة محددة.

التوصية الثانية والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٧٧. تسري أحكام القانون المعدل على المؤسسات المالية الموجودة في مصر، وعلى فروع المؤسسات الأجنبية العاملة في مصر. كما يسري القانون على فروع المؤسسات المالية المصرية العاملة في الخارج، وتنص قواعد التعرف على هوية العملاء على التزام كافة المؤسسات المالية العاملة في مصر وعلى كافة فروعها وشركاتها التابعة في الداخل والخارج، وكذلك كافة فروع المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في مصر، الإلتزام بأحكام هذه القواعد ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة. كما أشارت إلى نفس المعنى السابق الضوابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي التي أكدت على سريان تلك الضوابط على كافة الفروع والشركات التابعة للمصرف في الخارج. كما تلزم المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة للتأكد من الإلتزام بهذا المبدأ بالنسبة لفروعها التابعة التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بكفاءة.

التوصية الرابعة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزم)

٧٨. سبق الحديث عن قيام مصر بإخضاع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حددت اللائحة التنفيذية للقانون الجهات الرقابية، وقد تضمن تلك الجهات، وزارة الإتصالات والمعلومات التي تراقب صندوق توفير البريد، الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة التي تراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم، الهيئة العامة للتمويل العقاري، تراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري. وتتضمن المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون، إلزام الجهات الرقابية بإنشاء وهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من إلتزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعاون مع الوحدة من أجل وضع ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية والجهات الأخرى وتحديد الإلتزامات التي يتعين على المؤسسات والجهات المذكورة تطبيقها، التعاون مع الوحدة من أجل تهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من قيام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، إتخاذ وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من إلتزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بأحكام القانون، إتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أي مخالفة لتلك الأحكام، موافاة السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دوري مرة كل سنة مجال مكافحة، وتعيين كل جهة من الجهات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون.

٧٩. وقامت كلاً من وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية باصدار القواعد والترتيبات بشأن تنظيم العمل بكازينوهات القمار، كما صدرت عن وزارة السياحة قواعد مزاولة ألعاب المائدة وقوانين المراقبة المالية والفنية. أضيف إلى ذلك، أصدر البنك المركزي قراراً بشأن القواعد والترتيبات المتعلقة بتداول النقد الأجنبي في نشاط نوادي ألعاب المائدة (كازينوهات القمار) بالمنشآت السياحية.

التوصية الخامسة والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٠. قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية بتوفير مبادئ إرشادية حول الإخطار عن العمليات المشتبه بها، وتم تعميمها وإرسالها إلى كافة القطاعات، بما يتضمن نماذج الإخطار، كما أفادت السلطات بأن الوحدة تقوم بتوفير التغذية العكسية والمبادئ الإرشادية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بخصوص الحالات التي يتم الإخطار عنها وما يسفر عنه تحليل الإخطارات. كما أصدر البنك المركزي الضوابط الرقابية للبنوك وشركات الصرافة والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، والتي تضمنت المؤشرات الإرشادية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدرت الهيئة العامة لسوق المال الضوابط الرقابية للجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وتلقي الأموال بغرض استثمارها، كما أصدرت الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الضوابط الرقابية للجهات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين، والتي تضمنت المؤشرات الإرشادية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تتضمن الضوابط الرقابية الصادرة للجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، والتمويل العقاري والهيئة القومية للبريد المؤشرات الإرشادية الخاصة للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية التاسعة والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨١. تحدد اللائحة التنفيذية بموجب المادة (١) السلطات الرقابية بالجهات التالية: البنك المركزي المصري، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، الهيئة العامة لسوق المال، الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، الهيئة العامة للتمويل العقاري، وزارة الإتصالات والمعلومات، وأي سلطة رقابية أخرى تخول صلاحية الرقابة والإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء. وتتولى السلطات الرقابية الإشراف والرقابة تجاه الجهات التابعة لها وفق ما تقتضيه المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

٨٢. ومن ناحية أخرى، أفادت السلطات بقيام الهيئة العامة للرقابة المالية بالتنقيش على كلاً من: شركات التأمين، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي. كما أفادت بأن كافة المفتشين التابعين لجهات الرقابة المعنية الذين يقومون بالتنقيش على نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يطلعون على تقارير وإخطارات العمليات المشتبه بها عند القيام بالفحص الميداني.

التوصية الثانية والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٣. أفادت السلطات بأن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بصورة منتظمة بجمع الإحصائيات الشاملة والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال

غير المالية، بحيث يتم مراجعة مدى فعالية النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقدمت السلطات عدداً من الإحصائيات التي تثبت توفر تلك الإحصائيات لدى الوحدة بصورة منتظمة، إلا أن ما يزال على السلطات الاستمرار في مراجعة مدى فعالية النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة منتظمة من خلال الإحصائيات التي تقوم بجمعها.

التوصية الثالثة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٤. أفادت السلطات بأنها قامت بتوقيع بروتوكول تعاون بين جهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التجارة والصناعة والاستثمار والمعهد القومي للإدارة التابع لوزارة الدولة للتنمية الإدارية، وذلك بهدف تطوير مكاتب السجل التجاري من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة لربط عدد (٨٧) مكتب سجل تجاري في مختلف أنحاء الجمهورية، وتدريب الموظفين عليه. كما يقوم جهاز تنمية التجارة الداخلية بإعداد مشروع وضع رقم قومي موحد يربط السجل التجاري والصناعي ومصلحة الضرائب بقاعدة بيانات موحدة للتسهيل على المستثمرين، ومنع التلاعب والتهرب الضريبي، فضلاً عن تسهيل تنفيذ القرارات الصادرة من النائب العام، والأحكام القضائية المتعلقة بالمنشآت التجارية، بالإضافة إلى إنشاء أرشيف إلكتروني لنشر جميع الأسماء والعلامات التجارية، والتعديلات التي تطرأ عليها من أجل زيادة الشفافية.

التوصية الخاصة السابعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٥. قامت مصر بإخضاع المؤسسات المالية التي لا تخضع لرقابة محددة لرقابة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بتطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال، حيث قامت الوحدة بالنص في قواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة للبنوك على التزامات المؤسسات التي تمارس عمليات التحويلات البرقية، حيث ألزم تلك المؤسسات تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية، كما ألزم البنك مرسل التحويل بالحصول على المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها، وإدراجها بالكامل في النموذج الخاص بذلك الغرض، وتتمثل تلك المعلومات في: اسم طالب التحويل، رقم الحساب (أو رقم إشاري مميز إذا لم يكن هناك حساب)، عنوان طالب التحويل، الغرض من التحويل واسم المستفيد.

٨٦. كما تضمنت القواعد السابقة النص على التزامات البنوك في حالة تلقي التحويل وهي متمثلة في: تبني إجراءات فعالة مبنية على المخاطر لتحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها، الاستعانة في تحديد التحويلات بالوسائل التكنولوجية الحديثة. أما في حالة عدم وجود حساب للمستفيد يتعين على البنك استيفاء بياناته الشخصية والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من مستند تحقيق الشخصية الخاصة به. ونصت القواعد أيضاً على التزامات للبنك في حالة ما إذا كان وسيطاً متمثلة في:

أ. الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بطالب التحويل المرفقة بنموذج التحويل الإلكتروني.

ب. في حالة تلقي البنك الوسيط معلومات غير كاملة عن طالب التحويل من البنك المرسل فيتعين عليه إخطار البنك المتلقي بذلك عند القيام بالتحويل.

التوصية الخاصة التاسعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

٨٧. تضمنت المادة (١٢) من القانون المعدل إلزام كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن ما يحمله من النقد الأجنبي وما يقابلها من الأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة صلاحية قيام السلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة (الإفصاح الكاذب)، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليه، وأغراض استخدامها. وتجدر الإشارة إلى أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تضمن في المادة (١١٦) أنه "يجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري. ويحظر إدخال النقد المصري أو إخراجها من خلال الرسائل والطرود البريدية".

٨٨. ومن الجدير بالذكر أن العقوبات الواردة في المادة (١٢٦) من ذات القانون تسرى على كل من يخالف أيًا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون أو أحكام المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال سالف الذكر، والتي تقضى بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، وإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

٨٩. و أفادت السلطات المصرية بأن للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي اتخاذ عدداً من الإجراءات المتمثلة في سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابلة للتداول لحاملها، وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإرسال ما يحرر من محاضر إلى السلطة المختصة مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من المحاضر.

٩٠. وقد أفادت السلطات بأن مصلحة الجمارك تقوم بتعزيز جهودها الخاصة بتنفيذ نظام الإفصاح، من حيث نشر اللوحات الإرشادية، وإستحداث إدارة متخصصة لمكافحة غسل الأموال بالإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بنماذج الإفصاح، وموافاة الوحدة بصور إلكترونية من البيانات التي تم إدراجها، وإعداد تقارير شهرية وسنوية عن المغادرين للبلاد والقادمين إليها بصورة متكررة، بالإضافة إلى إعداد إحصائيات دورية حول محاضر الضبط للنقد الأجنبي.

٩١. وقدمت السلطات الإحصائيات التالية:

جدول رقم (١٠): يبين محاضر ضبط النقد الأجنبي

السنة	البيان	عدد المحاضر
٢٠١٠	محاضر ضبط النقد الأجنبي	١٢
٢٠١١	محاضر ضبط النقد الأجنبي	٨

٢٤	محاضر ضبط النقد الأجنبي	٢٠١٢
٤٩	محاضر ضبط النقد الأجنبي	٢٠١٣

الملحق رقم ١: قائمة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

١. القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، للسنوات (٢٠٠٣، ٢٠٠٨، ٢٠١٤).
٢. القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤م، المتعلق بتعديل قانون العقوبات.

القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال^٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال المرافق.

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

^٩ الجريدة الرسمية في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ - العدد ٢٠ مكرر، وقد عدل بالقوانين أرقام:

- ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر في ٨ يونية سنة ٢٠٠٣).
- ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨).
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ) في ١٥ مايو سنة ٢٠١٤).

قانون مكافحة غسل الأموال

مادة (١) ١٠:

فى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الأموال:

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مالى أو معنوى، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقوى أو الإلكتروني.

(ب) غسل الأموال:

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.

(ج) الجريمة الأصلية:

كل فعل يشكل جنابة أو جنحة بموجب القانون المصرى، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه فى كلا البلدين.

(د) المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية.

(هـ) الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(و) المؤسسات المالية:

- ١- البنوك العاملة فى مصر وفروعها فى الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر.
- ٢- شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.
- ٣- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الأموال .
- ٤- الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية .
- ٥- الجهات العاملة فى مجال تلقى الأموال .
- ٦- الهيئة القومية للبريد، فيما تقدمه من خدمات مالية.
- ٧- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقارى وجهات التوريد العقارى .
- ٨- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلى .

^{١٠} مستندة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

- ٩- الجهات العاملة فى نشاط التخصيم .
- ١٠-الجهات التى تمارس أى نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة فى مجال التأمين.
- ١١-الجهات العاملة فى مجال الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية.
- ١٢-أية جهة أخرى تمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه- نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية المشار إليها فى هذا البند.
- ١٣-الجهات الأخرى التى يصدر بتحديداتها، وبالتزاماتها، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها فى هذا البند شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

(ز) أصحاب المهن والأعمال غير المالية:

- ١- سمسرة العقارات، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.
- ٢- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٣- المحامون والمحاسبون، سواء كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين فى شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:
- أ. شراء وبيع العقارات.
- ب. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.
- ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.
- د. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.
- هـ. إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء أو بيع الكيانات التجارية.

- ٤- أندية القمار، بما فى ذلك التى تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذى تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٥- المهن والأعمال الأخرى التى يصدر بتحديداتها، وبالتزاماتها، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط تطبيقه على هذه المهن والأعمال.

(ح) الأدوات القابلة للتداول لحاملها

هى الأدوات النقدية التى فى شكل وثيقة لحاملها، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول، مثل الشيكات أياً كان نوعها ، والسندات الإذنية وأوامر الدفع، التى تكون إما لحاملها أو مظهره له دون قيود، أو صادرة لمستفيد

صوري، أو في شكل آخر تنتقل معه الملكية بالمناولة، وكذا الأدوات الموقَّعة من قبل الساحب ولا تتضمن اسم المستفيد.
(ط) الوزير المختص:

رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

مادة (٢) ١١:

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

أ. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

مادة (٣):

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^{١٢} تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية^{١٣} والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين .
ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها ، وينظم العمل والعاملين فيها ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (٤):

تختص الوحدة بتلقى الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات.^{١٤}

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات ولها أن تتيحها^{١٥} للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات

^{١١} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٢} تم اضافة عبارة " وتمويل الإرهاب" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٣} تم اضافة عبارة "من أعضاء السلطة القضائية" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٤} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

الرقابة فى الدولة ، ومع الجهات المختصة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٥): تتولى الوحدة أعمال التحرى والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات فى شأن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو^{١٦} تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحرى من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

وتسرى أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً "أ"، و ٢٠٨ مكرراً "ب"، و ٢٠٨ مكرراً "ج"، و ٢٠٨ مكرراً "د") من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين فى المواد المشار إليها.^{١٧}

وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٦)^{١٨}:

يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تكون متعلقة بأعمال ووظائفهم.

مادة (٧)^{١٩}:

تلتزم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فى ذلك الإخطار عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وفقاً للقواعد والإجراءات التى تضعها.

كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية - التى لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى

^{١٥} تم استبدال عبارة "ولها أن تتيحها" بعبارة "وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٦} تم اضافة عبارة " تشكل متحصلات أو" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٧} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٨} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{١٩} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفى جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨) ٢٠:

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أى من العمليات التى تشتهب فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تصدرها الوحدة.

وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٩) ٢١:

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجرته من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب - على حسب الأحوال - ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها.

ويجوز لتلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، وتكون لتلك الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التى يصدر بها قرار من الوحدة.

^{٢٠} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{٢١} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

مادة (١٠) ٢٢:

تنتفى المسؤولية الجنائية والمدنية عن كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار للوحدة عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو تقديم معلومات أو بيانات للوحدة بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الشأن.

مادة (١١):

يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو غير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تشكل متحصلات أو ٢٣ تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

مادة (١٢) ٢٤:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الاجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار إليها، وأغراض استخدامها.

وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جديده على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها.

وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار

إليه.

٢٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

٢٣ تم إضافة عبارة "تشكل متحصلات أو" بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

٢٤ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٤):

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

مادة (١٥) ٢٥:

يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى من أحكام المواد أرقام (٨، ٩، ١١) من هذا القانون.

مادة (١٦) ٢٦:

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتبارى بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

ويعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التى وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضى بمنع الشخص الاعتبارى من مزاولته نشاطه لمدة محددة أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولته النشاط.

وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

^{٢٥} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

^{٢٦} مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

مادة (١٦) مكرراً^{٢٧}:

في الأحوال التي تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون أياً من أحكامه أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، يكون للوحدة أن تتخذ أياً من الإجراءات الآتية:

- ١- توجيه تنبيه.
- ٢- منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات.
- ٣- الطلب من الجهة المسئولة عن منح ترخيص مزاولة الأعمال التي تباشرها الجهة المخالفة منعها من مزاوله هذه الأعمال لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص.

مادة (١٧):

في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، إذا بادر أحدهم بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، بالجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضى المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط- بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتى السجن والغرامة المقررتين فى الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون ، دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

مادة (١٨):

تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي فى مجال جرائم غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التى تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٩):

يكون للجهات المشار إليها فى المادة (١٨) من هذا القانون أن تطلب - على وجه الخصوص - اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (٢٠):

يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

^{٢٧} مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

أوعانداؤها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها.

كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها - في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية - تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقاً للأحكام التي تنص عليها.

مادة (٢١) ٢٨:

تتخذ الوحدة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٢٨ مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ مكرر (أ) في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ ٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء . :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

تفسير

القانون الآتي نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات النص الآتي :

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبيل أو أخنذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص طبيعي أو اعتباري أو من منظمة محلية أو أجنبية أو أية جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لمصلحتها، أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاداً أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما فى حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجانى موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابى .